المكلف بتركه والمتمادي باطل والمفرق مثله اما الحلال فغير مكلف به اما
انتهاء التمادي فلان فاعل الصوم يكون عاصيا بتماديه الصوم لا بترك امساك
جزء من الليل الصادق انه لو كان غير الشرط لما لا يتم الواجب الا به
واجبا الموجب بنية لانه عبادة شرعية والتمادي باطل بالاجماع فيلزم
بطلان المفرق مع وقال في غاية الوصول معترضا كلام ابن الحاجب
ما نصه عند قوله وفي غيره [illegible] بشرط الشرعي وقد كان
شبابا والشرط الشرعي كصوم اول جزء من الليل وغسل جزء من
الراس [illegible] يمكن غسل الوجه الا بغسل جزء من الراس ولا الاتيان
بالصوم الا بصوم جزء من الليل والفرق بين الشرط الشرعية وغيرها
ان الشرط غير الشرعية كالاجزاء من الحسيات بخلاف [illegible] فان
الصلاة الشرعية لا تطلق الا على ما جعل معها الوضوء مكان لا
يتحصل الصلاة الشرعية الا بتحصيل اجزائها واما هنا فليس
الامر بالصوم امرا بصوم اول جزء من الليل فانه لو امر الاتيان بالصوم
من غير الاتيان بصوم جزء من الليل لكان اتيا بالصوم اتيانا بالصوم
الشرعي بخلاف الصلاة ق واشترط المحقق يعني ابن الحاجب على [illegible] بانه
لو كان ايجاب الفعل مقتضيا للايجاب فلا يتوقف عليه مما ليس بشرط
شرعي لوجب قيام ما يدل على وجوبه والفعل ليس دالا على ايجاب شيء
والنص ليس فيه اشعار الا بوجوب صوم النهار مثلا اما بصوم جزء
من الليل فلا وحينئذ لم يوجد ما يدل على وجوبه لم يكن واجبا ولا

الفرق بين الشرط الشرعية وغيرها

الثواب

٣٣

الثواب والعقاب انما يحصلان عند الاتيان بصوم النهار او بتركه
لا بصوم جزء من الليل او تركه لا بصوم جزء من الليل واذا كان الثواب
والعقاب انما يحصلان على فعل النهار لم يكن تعلق الوجوب لتعيين
قبل الصوم بالليل ولانه لو كان الصوم اول الليل واجبا لعصى المكلف
بتركه ولا يعصى بتركه اجماعا فلا يكون الصوم اول الليل واجبا ولانه
لو كان واجبا لوجبت نيته لانه عبادة شرعية فتجب فيها النية
ولما لم تجب فيه اجماعا لم يكن واجبا فهو نفي ما في الاوجه وفي
ابي القاسم ابن الشاط فيما كتبه على الفرق الثامن والخمسين
عند قول القرافي قواعد الاحكام على قسمين مقاصد وهي المتضمنة
للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها
وحكمها حكم ما افضت اليه من تحريم وتحليل غير انها اخفض رتبة
من المقاصد في حكمها ما قاله من ان حكم الوسائل حكم ما افضت
اليه من وجوب او غيره غير صحيح لان ذلك مبني على قاعدة ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب والصحيح ان ذلك غير لازم فيما لم يصرح
الشرع بوجوبه والله اعلم ثم قال [illegible] فانها ولاء الائمة
الاعلام [illegible] من الكلام [illegible] انها مجمع عليها عند اهل
الاصول فالمشهور في الفروع [illegible] وجوب امساك جزء من الليل
والتزام بناء المسائل الفقهية على قواعد الاصول خطا عظيم في الفرق
والفريم [illegible] كذا الشيخ ابو اسحاق الشاطبي [illegible] من كتب ابن بشير

لا يصح بناء المسائل الفقهية على قواعد
الاصول [illegible] كتب ابن بشير [illegible]
[illegible] ابو اسحاق الشاطبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 